

علي اولاد ابيه الفقهاء وليس فيهم فقهاء غيره اخذ من به  
كما في ربه ولا علي رقبتي لنفسه فان اطلق فهو علي سبه  
فان صح صح والا فلا ويصح الوقف علي الارض الموقوفة  
على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد للخدمة فهو كالوقف  
علي علف الدواب في سبيل الله والحق في لزوم المحصن وان  
تختم قنله كن تختم قنله بالحرابة وفاركة الصلاة ولو  
بعد امر الامام له وعلي ذم لم يظهر فيه قصد المصيبة  
ومثلها المهاد والمؤمن بدار كاحمد الفرك وهو  
الوجه لا علي حرابي او مرتد لان المهاد دوام لها والوقف  
صدق دائم مع ما في ذلك من منابذة عن الاسلام  
**وشروط في صيغة له وهو الركن الرابع لفظ بغير بالمراد**  
وفي معناه ما مر في الضمان من اشارة الاخرس والكتابة  
مع النية فلو بنا بناء علي هيبية مسجدا وصفت برة  
واذن في إقامة الصلاة اولد فن فيه لم يخرج بذلك  
عن ملكه **فم** بناد المسجد والموت تلي في فيه  
النبة ويزول ملكه عن الالة باستقرارها في محلها  
من البناء قبله الا ان يقول هي المسجد ويقبلناظر  
ذلك له ويقبضه والحق الاثنيك بالمسجد في ذلك  
المدارس والربط والبلقيني البير المحفور للسبيل  
والمنفعة الحياة مقبرة قال الشيخ ابو محمد وكذا لو اخذ  
من الناس عيال يبيتي زاوية او رباط فيصير كذلك

بمجرد

بمجرد بنابه واقره مرفق وصريحه كما وقفته وحسنت  
ونصدقت صدقة محرمة او مؤبدة او موقوفة او  
لانتاع وكجعلت مسجدا لكثرة استعمال بعضها في التهاد  
فيه وانضامه بعضها عن التهاد المحض لانه استمر  
استعماله فيه وكتابته كرمته وابتد هذا للفقر ولكن صدقة  
به مع اضافته لخدمة عامة كالفقهاء بخلاف المضاف الي  
معين ولو جماعة فانه صريح في التملك المحض فلا يصح  
الي الوقف ابنته كما في الامام **مع نابع** للوقف  
فلا يصح توقيفه كوقف هذا علي بن زيد سنة وتخير فلا  
يصح تعلقه علي كذا كاجازة الشهر كما في المبيع  
فيها **فم** يصح تعلقه بالموت كوقف دارك  
بعمومي علي الفقرا قال الكنجان وكان وصيته لقول  
الفقرا لو عرضها للبيع كان حرجوا وكذا لو تجره وعلق  
اعطاه للموقوف عليه بالموت كما استظهر مرفق  
وكذا يصح التعلق فيها ايضا بالتحريم كجعلت مسجدا  
اذ اجازة رضوان كما ذكر ابن الرفعة **ولزوم** فلا يصح  
بشرط خيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره  
ولا بشرط تغيير شيء من شروطه نظر الي انه في رتبة  
كالعتق وعلم من جعل الموقوف عليه ركان ان الوقف لا  
يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصروف ولانه  
لوقار وقفت علي جماعة لم يصح لهما ان المصروف في عدم